

## وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

قرار تعديل لائحة النظام الأساسي

لجمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموانئ

المقيدة برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ

٢٠٢٣/١٠/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي للجمعية

الموضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح

والدعم الفني :

قرر

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية التكافل و التنمية لضباط أمن الموانئ

المقيدة برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

على النحو التالي : -

تعديل المادة (١٥) البند رقم (٣) والبند رقم (٥) من لائحة النظام الأساسي

لتصبح كالتالي :

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :

البند رقم ٣ :

أن يكون من الضباط العاملين المستمرین بالإدارة العامة لأمن الموانئ نقلًا

نهائيًا و ليس ندبًا أو نقلًا مؤقتًا أو تميز ومن يرى مجلس الإدارة قبول عضويته من

الضباط العاملين بوزارة الداخلية شريطة موافقة مجلس الإدارة .

البند رقم (٥) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لأمن الموانئ مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية أو إحالته للتقاعد بالطرق الطبيعية يكون من حقه الاستمرار في عضويته بالجمعية شريطة سداد قيمة الاشتراكات الشهرية المستحقة عليه وفقاً للدراسة الاكتوارية وتحديثاتها.

تعديل المادة (٣١) البند رقم (٥) من لائحة النظام الأساسي :

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (نائبه - الأمين العام).

تعديل المادة (٣١) بإضافة البنددين (٦) و (٧) :

- ٦ - تعيين السيد اللواء مدير الإدارة العامة لأمن الموانئ بصفته الوظيفية رئيس مجلس الإدارة و يتمتع بكل مزايا الممنوحة للعضو العامل .
- ٧ - يعين السيد أمين الصندوق من الضباط العاملين بالإدارة العامة لأمن الموانئ.

تعديل المادة (٣٢) البند رقم (٤) من لائحة النظام الأساسي للجمعية كالتالي :

في حالة نقل أحد أعضاء مجلس الإدارة من الإدارة العامة لأمن الموانئ أو إحالته للتقاعد أثناء عضويته بمجلس الإدارة تنتهي عضويته بمجلس الإدارة ويعاد تشكيل هيئة المكتب إذا كان عضواً به .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر و بجريدة الوقائع المصرية .

**(المادة الثالثة)**

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرًا في ٢٥/١٠/٢٠٢٣

رئيس الوحدة المركزية

**أ/ مها الحفناوى**